وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

فقه الحشرات

دراسة مقارنة لأحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي

Jurisprudence insects

Study Comparison to the provisions of insects and worms in Islamic jurisprudence

د . عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي

الشهاد والتخصص: دكتوراه في الفقه الاسلامي

اللقب العلمي: مدرس

جامعة بغداد / كلية التربية – ابن رشد –

قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

The name: Ph.D . Adel AbdulSattar AbdulHassan Aljanabi

University: University of Baghdad

College: College of Education, Ibn Rushd

Scientific Department: Science Koran and Islamic Education

Academic Title: Teacher

Specialization: Islamic Science / Islamic Comparative Jurisprudence

E-mail: adil70k@gmail.com

فقه الحشرات
دراسة مقارنة لأحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي

ملخّص البحث

نظراً لعلاقة الحشرات المباشرة بالإنسان في الكثير من الأحيان فمن الطبيعي أن يكون لها شأن مهم في الفقه الإسلامي، وتناول الفقهاء العديد من الموضوعات المتعلقة بالحشرات، ومايرتبط بها من أحكام شرعية، لذا تكفل هذا البحث بتتبع أهم ماتعلق بالحشرات من موضوعات، وأحكامها في الفقه الإسلامي بالبحث والدراسة في ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول الحشرات في عالم المعرفة الذي تم فيه تعريف الحشرات في اللغة، وفي الاصطلاح العلمي، والفقهي، وأقسامها، وماورد في شأنها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتناول المبحث الثاني أحكام أكل وتذكية الحشرات وجاء في هذا المبحث كلام عن الأصل في حكم الأطعمة والأشربة، وآراء الفقهاء في أكل الحشرات، وفي أثر تذكيتها على جواز أكلها، وعلى طهارتها. وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه أحكام قتل الحشرات وأحكام بيعها في الفقه الإسلامي وآراء العلماء في ذلك . وقد اعتمدت الدقة في نقل آراء الفقهاء من المصادر المعتمدة عند كل مذهب ملتزماً الموضوعية والتجرد في البحث، ومعتمداً غلى الأسس العلمية والشرعية في العمل البحثي .

ومن نتائج هذه الدراسة تبين أن مفهوم الحشرات في الفقه الإسلامي أوسع بكثير منه في الإصطلاح العلمي، والفهم العرفي السائد، وأن الحشرات أخذت مساحة مهمة في نصوص وأحكام الإسلام لما لها من أثر كبير في حياة الإنسان والأحياء الأخرى، وقد تباينت آراء فقهاء المذاهب في حكم أكل الحشرات بين من توسع في الحكم فأباح أكل جميع الحشرات لمن لا تضره وهم المالكية، وبين من ضيّق الحكم فحرَّم أكل جميع انواع الحشرات وهم الإمامية والحنفية، وبين من توسط في الحكم وفصَّل بتحريم بعض الحشرات وإباحة البعض الآخر وهم الشافعية والحنابلة، وأن الجراد هو الحشرة الوحيدة التي إتفق جميع الفقهاء في جميع المذاهب على جواز أكلها لوجود نص صحيح وصريح بإباحة أكلها . ووضع الفقهاء ضابطاً في جواز قتل الحشرات من عدمه والضابط هو ما تسببه من ضرر في حياة الإنسان وممتلكاته، فقد إتفق الفقهاء على إباحة قتل الحشرات الضارة، سوى قتل الحشرات في الحرم وفي المناسك فله أحكام خاصة، وضابطاً آخراً في جواز بيع الحشرات من عدمه وهو المنفعة المحللة، فقد إتفق الفقهاء على جواز بيع الحشرات إذا كان لها منفعة محللة يُعتد بها، وعدم جواز بيع التي لا نفع فيها، فيجوز بيع مثل النحل الذي يُنتج العسل، ودود القز الذي يُنتج الحرير، ودود العلق الذي يمتص الدم الفاسد، ولايجوز بيع مثل النمل والوزغ والصراصر .

المقدمة

بسم الله العلي القدير، والحمد لله رب العالمين، وأحسن الخالقين، الملك الحق المبين، المتصاغر لعظمته جبابرة الطاغين، الأول قبل الإنشاء والإحياء، والآخر بعد فناء الأشياء، الملك القدوس ذو العرش المجيد، والصلاة والسلام على أشرف وأعظم وأكمل خلقه أبي القاسم النبي محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وعلى آله الطيبين الطاهرين هداة الدين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأصحابه الكرام الأبرار المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الحشرات بما تحمله من خفايا وأسرار وسلوك من المخلوقات العجيبة التي تدل على إبداع الخالق سبحانه وتعالى، وعظيم صنعة وقدرته . ووجود ملايين الأنواع من الحشرات في الطبيعة فضلاً عن أعدادها الهائلة التي يعجز العقل البشري عن مجرد تصوره لهو أمر يثير الهيبة في النفوس، وهو تجلٍّ لعظمة الله سبحانه وتعالى، والحياة ربما تكون منعدمة لو اختفت منها كل الحشرات. والحشرات وإن صنفت ضمن المملكة الحيوانية إلا أن لها عالم خاص بها، لذا افرد العلماء لدراستها علماً خاصاً بها هو علم الحشرات الذي يدرس نشوء هذه الكائنات، وطرق تكاثرها، ومصادر غذائها، وسلوكها، وأثرها في الطبيعة، وكل مايرتبط بها من أمور . كما صنفت الكثير من المؤلفات والكتب بعنوان الحشرات قديماً وحديثاً. ونظراً لعلاقتها المباشرة بالإنسان في الكثير من الأحيان فمن الطبيعي أن يكون لها شأن مهم في الفقه الإسلامي فقد تناول الفقهاء العديد من الموضوعات المتعلقة بالحشرات، ومايرتبط بها من أحكام شرعية، لكني وفي حدود إطلاعي لم أجد عملاً يبحث في أثر الحشرات على الإنسان ويجمع أحكامها في دراسة فقهية مستقلة لذا تكفل هذا البحث بتتبع كل ماتعلق بالحشرات من موضوعات، وأحكامها

في الفقه الإسلامي بالبحث والدراسة في ثلاثة مباحث: تناول **المبحث الأول الحشرات في عالم المعرفة** حيث تم فيه تعريف الحشرات في اللغة، وفي الاصطلاح العلمي، والفقهي، وأقسامها، وماورد في شأنها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتناول **المبحث الثاني أحكام أكل وتذكية الحشرات** وجاء في هذا المبحث كلام عن الأصل في حكم الأطعمة والأشربة، وآراء الفقهاء في أكل الحشرات، وفي أثر تذكيتها على جواز أكلها، وعلى طهارتها. وأما **المبحث الثالث فقد تناول أحكام قتل الحشرات وأحكام بيعها في الفقه الإسلامي** وآراء العلماء في ذلك . وختاماً أحمد الله تعالى، وأشكره على التوفيق والسداد، واسأله تعالى العفو، والصفح عن الخطأ، والسهو، والنسيان، وأدعو الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعاً لي، ولكل من يقع في يده إنه نعم المجيب .

المبحث الأول: الحشرات في عالم المعرفة .

المطلب الأول: تعريف الحشرات

أولاً: الحشرات في اللغة: الحشرات والحشر: جمع، والحشرة واحدة وهي: صغار دواب الأَرض كاليرابيع[١] والقنافذ والضِّبابِ[٢] والفأر، والهامة[٣] من هوام الأرض كالخنافس والعقارب والصراصير ونحو ذلك[٤] .

وقيل الحَشَراتُ هَوامُّ الأَرض مما لا سم له[٥] .

قال الدميري: « الحشرات: صغار دواب الأرض وصغار هوامها. الواحدة حشرة بالتحريك. وابن أبي الأشعث يسمي جميع هذا الحيوان الأرضي، لأنه لا يفارقها إلى الهواء، ولا إلى الماء وهو يأوي في حجره، ويركز في بطنها ولا يحتاج إلى شرب الماء، ولا إلى شم النسيم. وهو قرين الأفاعي والحيات والجرذان الأهلية والبرية، واليربوع والضب والحرذون والقنفذ والعقرب والخنفساء والوزغ[٦] والنمل والحلم »[٧]

وقال ابن سيدة: « حشرة الأرض الدواب الصغار منها اليربوع، والضب، والورل، والقنفذ، والفأرة، والزبابة، والجرذ، والحرباء، والعظاية، وأم حبين، والعضرفوط، والطحن، وسام

أبرص، والدساسة وهي العنمة، والشقذان، والثعلب، والهر، والأرنب، وقيل الصيد أجمع حشرة ما تعاظم منه، أو تصاغر، وما أكل من الصيد فهو حشرة » [٨].

وقال الجاحظ: « والذي حضرني من أسماء الحشرات، ممَّا يرجع عمود صُورها إلى قالبٍ واحد، وإن اختلفتْ بعد ذلك في أمور، فأوَّل ما نذكر من ذلك الضبّ .... والأجناسُ التي ترجع إلى صورة الضّبّ: الورلُ، والحرباء، والوحرة، والحُلْكة، وشحمة الأرض، وكذلك العظاء، والوزغ، والحرذون، وقال أبو زيد: وذكر العظاية هو العضْرَفُوط، ويقال في أمِّ حُبين حُبيْنة وأشباهُها مما يسكن الماء: الرّقُّ، والسُّلحفاة، والغيلم، والتِّمساح، وما أشبه ذلك »[٩].

وقال أيضاً:« من الحشرات: الظربان، والعُثّ والحُفَّاث والعِربِدُ، والعضْرفوط، والوبْر، وأم حبين، والجعل، والقرَنْبى والدَّسَّاس، والخنفساء، والحيّة، والعقرب، والشّبث والرُّتيلاء، والطَّبُّوع، والحرقُوص، والدَّلم، وقمْلة النَّسْر، والمثل، والنِّبْر، والضَّمْج، والقنفذ، والنَّمْل، والذّرِّ، والدّساس، ومنها ما تتشاكل في وجوه، وتختلف من وجوه: كالفأر والجرذان والزباب، والخلد واليربوع، وابن عِرس، وابن مقرض ومنها العنكبوت .....»[١٠] .

وقال الأَصمعي: « الحَشَراتُ، والأَحْراشُ، والأَحْناشُ واحد، وهي هوام الأَرض »[١١]،

ثانياً: الحشرات في الاصطلاح العلمي:

الحشرة في علم الأحياء: حيوان صغير له ستة أرجل. وهي كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، ولها زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء : رأس وصدر وبطن[١٢] .

والضابط في تعريف الحشرة في علم الأحياء هو أن لها ستة أرجل، وبذلك فكل ما كان من الزواحف والقوارض وذوات الأربع أرجل من الحيوانات الصغيرة التي تأوي إلى الجحور كالأفاعي، والجرذان، والضباب ليست من فصيلة الحشرات عند علماء الحيوان

وإن كانت تعد من الحشرات عند اهل اللغة، بل حتى العناكب، والعقارب لا تصنف ضمن فصيلة الحشرات في التصنيف العلمي للحيوان لأنها من ذوات الثمانية أرجل . فالحشرة بالمعنى العلمي أخص منها بالمعنى اللغوي باعتبار قيد الستة أرجل .

ومن أمثلتها النّحل والنمل والزّنابير والصّراصير والخنافس واليراعات والنّمل الأبيض (الأَرَضة) والعثّات. وكذلك الذباب المنزلي واليعاسيب والبعوض ولاحسة السكر والجنادب والقُمّل والجداجد والحشرات العصوية والبراغيث. ويمكن أن تمتد القائمة إلى ما يصعب إحصاؤه.

وقد صنف العلماء وسمّوا أكثر من مليون ونصف المليون نوع من الحيوانات، تمثّل الحشرات من بينها نحو المليون تقريباً. وإضافة إلى ذلك فإن العلماء يكتشفون ما بين ٧,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ نوع جديد من الحشرات كل عام، وأكثر الحشرات من حيث العدد هي التابعة لرتبة: غمْديَّة الأجنحة وهي المجموعة التي تضم الخنافس والسّوس، وينتمي نوع واحد من كل ثلاثة أنواع من الحيوانات المعروفة اليوم إلى تلك المجموعة(١٣).

ويرجح العلماء أن غالبية أنواع الحشرات لم تكتشف بعد، وبخاصة الأنواع التي تعيش في مناطق الغابات المداريّة الدافئة الرطبة. وربما تصل قائمة أنواع الحشرات إلى أكثر من عشرة ملايين نوع(١٤).

مدى عمر الحشرات. يمتد عمر الحشرة من أيام أو ساعات قليلة في حالة ذباب مايو مكتمل النمو إلى ٥٠ سنة أو أكثر في حالة بعض ملكات النمل الأبيض ولكن معظم الحشرات تعيش لأقل من عام واحد(١٥).

ثالثاً: الحشرات في الإصطلاح الفقهي:

لا يختلف التعريف الفقهي للحشرات عن تعريفها اللغوي من أنها: صغار دوابّ الأرض، وهوامّها يطير أو لا يطير (١٦) .

والتعريف الشرعي للحشرات يعتمد اللغة والعرف والنصوص الشرعية التي ذكرت اسم الحشرات أو احد مرادفاتها أو التي حددت نوع الحشرة، لذا فان كل مايطلق عليه حشرة في اللغة والعرف وكذلك النصوص الشرعية فهو عند الفقهاء حشرة، سواء كانت كذلك في علم الحيوان وفي التعريف العلمي أم لم تكن .

قال السيد محمد الصدر: « ولا نريد بالحشرة ما كانت كذلك في علم الحيوان بل ما يصدق عليها عرفا هذا الاسم وليس لشكلها ولا لحجمها مقدار معين يمكن ضبطه، وإنما المهم هو الصدق العرفي . نعم، لا يبعد أن تكون الجراثيم باعتبار صغرها الشديد خارجة عن مفهوم الحشرة، كما أن الحيوانات الضخمة كبعض السحليات والديناصور لا يعتبر من الحشرات وان شابهته الحشرة الصغيرة في الخلقة أحيانا »[١٧] .

وقال السيد فضل الله: « يحرم من حيوان البر جميع الحشرات الدابة أو الطائرة ما عدا الجراد، ثم جميع الزواحف مما لم يكن له رجل كالأفعى، أو كانت له أرجل صغيرة كالضب واليربوع والوزغ ونحوها؛ هذا ويجب الالتفات إلى أننا استخدمنا هنا تعبير الحشرات بمعناها العلمي، فيما استخدمها الفقهاء بمعنى يشمل كل ما يلتجئ إلى الأرض من الحيوانات الزاحفة والقارضة »[١٨].

ويطلق الفقهاء على الحشرات أسماء عدة مثل اسم الحشار، والحشر، ودواب الأرض، والهوام، والخشاش، والحشاش، والسوام، والشقذان، والحرشات، وبنات الأرض، وكلها مرادفات وردت في كتب اللغة وفي بعض الأحاديث .

أقسام الحشرات

يمكن تقسيم الحيوانات التي يطلق عليها الفقهاء عنوان الحشرات إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الحيوانات الصغيرة التي تتخذ من الجحور مأوىً لها، أو التي تسكن باطن الأرض، وتشمل كل ما يلتجئ إلى الأرض من الحيوانات الزاحفة، والقارضة، والتي تسمى علمياً الزواحف، والقوارض، كالحيات، والجرذان، والفأر، والقنافذ،

والضباب، واليرابيع، ونحوها، ومتى أطلق اسم الحشرات في كتب الفقه أريد هذا النوع من الحيوانات على وجه الخصوص . وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالحيوانات أو الحشرات التي لها نفس سائلة(دم سائل)

المجموعة الثانية: الحيوانات الصغيرة التي يجمعها الفقهاء تحت عنوان ما ليس له نفس سائلة(دم سائل) وغالباً مايطلق عليها الفقهاء اسم الهوام، والسوام، واطلاق اسم الحشرات على هذا النوع من الحيوانات عندهم تبعاً للمشهور علمياً، وتشمل هذه لمجموعة:

١. الحيوانات الصغيرة من ذوات الأربع أرجل مثل الوزغ، والعظاية، والوبر .
٢. ذوات الستة أرجل، وهي في الغالب لها أجنحة تطير بها، وهي التي يسميها علماء الأحياء الحشرات بحسب التصنيف العلمي مثل الجراد، والفراش، والذباب، والبعوض، والزنابير، والنمل، والنحل، والبراغيث، والخنافس، والصراصير .
٣. ذوات الثماني أرجل فما فوق كالعقارب، والعناكب، والرتيلاء، والحريش(أم أربع وأربعين) .
٤. القواقع، وذوات الأصداف كالحلزون البري، والسلحفاة، والمدرع .
٥. أنواع الديدان نحو ديدان الفاكهة، وديدان التربة، ودود القز، ودود العلق .
٦. الحيوان المائي[١٩] الصغير مثل الروبيان، وسرطان البحر، والضفدع .

المطلب الثاني: ورود الحشرات في نصوص القرآن والسنة .

ورد ذكر **الحشرات في القرآن الكريم** في سور عدة : فقد ذكر الله سبحانه وتعالى من الحشرات: البعوض والجراد والقمل والعنكبوت والنحل والنمل والذباب حتى أن ثلاث سور من القرآن سميت على أسماء حشرات.: وهي العنكبوت والنحل والنمل . وجاء ذكر الحشرات في الآيات الآتية:

١. **البعوضة**، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾(٢٠)

٢. **الجراد والقمل**، في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾(٢١)، وقوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾(٢٢).

٣. **العنكبوت**، في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾(٢٣).

٤. **النحل**، في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾(٢٤)

٥. **النمل**، في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾(٢٥).

٦. **الذباب**، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾(٢٦).

٧. **النمل الأبيض** (الأرضة)، في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ﴾(٢٧)

وجاء ذكر هذه الحشرات في نصوص القرآن في سياق بيان آيات الله تعالى في خلقه، وبعض أسرار هذه الكائنات الصغيرة، ودورها المذهل في تناسق الحياة، واستقرارها، وتوافق وجودها مع وجود الإنسان، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(٢٨)

وفي **السنة الشريفة ورد ذكر الحشرات** في الأحاديث على حشرات الأرض التي هي صغار دواب الأرض

ومنه حَدِيثُ الهِرَّة: عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: ((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ))[٢٩] قال ابن حجر« والمراد هوامِّ الأَرض وحشراتها من فأرة ونحوها»[٣٠] .

وفي لفظ آخر لحديث الهِرَّةِ ((لم تَدَعْها فتأْكل من حَشَراتِ الأَرض))[٣١] .

وسيأتي ذكر بعض الأحاديث الشريفة التي ذكرت بعض أنواع الحشرات والتي استدل بها الفقهاء عند الكلام عن أحكام الحشرات .

المبحث الثاني: أحكام أكل وتذكية الحشرات في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: الأصل في حكم الأطعمة والأشربة

السؤال المتعلق بأصل الحكم في الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي هل هو الحل أم الحرمة؟ ومن يتتبع مصادر الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها يتبين له أنّ الأصل في الأطعمة الحلّ، ولا يصار إلى التّحريم إلاّ لدليلٍ خاص أو عام .

وممّا استدلّ به الفقهاء على أنّ الأصل في الأطعمة الحلّ مجموع ثلاث آيات، هي قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣٤] فمنها يعرف أنّ المحرّم هو ما استثناه النّصّ من عموم الآية الأولى، فيبقى ما سواه داخلاً في عمومها المبيح. ولذلك يجري على ألسنة الفقهاء قاعدة (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، والأصل في الأطعمة الحل)[٣٥]

وذكر الفقهاء أنّ لتحريم الأطعمة بوجهٍ عامٍّ أسباباً عامّةً عدةً في الشّريعة متّصلةً بقواعدها العامّة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانيّة على الطّريق الأفضل، ويظهر من الاستقراء وتتبّع تعليلات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنّه يحرم أكل الشّيء مهما كان نوعه لأسباب:

منها: الضّرر اللاّحق بالبدن أو العقل، وكل ما كان مضراً استعماله أو أكله من موجودات البر والبحر والذي يحصل بأكل الأشياء السّامّة كالسّمك السّامّ، والوزغ والعقارب والحيّات السّامّة والزّنبور والنّحل، وما يستخرج منها من موادّ سامّةٍ، وأكل الأشياء الضّارّة وإن لم تكن سامّةً، وإنّما تحرم على من تضرّه. وفق قاعدة لاضرر[٣٦] ويؤكد دفع الضرر وما أمر الشرع بقتله كالحيّة، والعقرب، والفأرة

ومنها : المستخبثات : فإنّ الاستخباث، والاستقذار، وما تشمئز منه النفوس عند ذوي الطّباع السّليمة، وما كان مقززا عرفا يُعد باعثا على الكراهية له في الذوق العام، والاستخباث أصل معتبر في التحريم عند الفقهاء طبقا لقول الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ ﴾[٣٧] كما ان الاستطابة أصل معتبر في التحليل عندهم لقول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[٣٨] . ولا يراد بالمقزز ما كان كذلك في منظره أو شكله الخارجي أو كان مروعا ومخوفا . وإنما يراد به ما كان مقززاً في طعمه أو رائحته ونحو ذلك. وعدَ الفقهاء الحشرات من المستخبثات والمستقذرات والمقززات[٣٩]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أكل الهوام والحشرات

للفقهاء في أكل الحشرات ثلاثة آراء هي:

الرأي الأوّل : يحرم أكل الحشرات، والهوامّ بجميع أنواعها، وأشكالها ماعدا الجراد، وإلى هذا الرأي ذهب الإمامية[٤٠]، والحنفيّة[٤١] .

ويحرم عندهم أكل كل مايسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالثعابين والضب واليربوع القنفذ وابن عرس والجرذ، وجميع الحشرات الطائرة كالزنابير والنحل والذباب والبق والبراغيث، الحشرات غير الطائرة مما يدب أو يثب[٤٢].

والحكم بتحريم أكل الحشرات وإن لم يثبت بالتصريح في الكتاب والسنة إلّا أن أصحاب هذا الرأي استدلوا عليه بأدلة عدة من أهمها: أنّ الحشرات تعدّ من الخبائث لنفور الطّبائع السّليمة منها، لقول الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[٤٣] .

وكذلك لسُّميتها، وضررها، وإن بعضها من المسوخ، ويضاف إليه الأدلة التي ذكرت تحريم بعض الحشرات بعد تجريدها عن الخصوصية وتعميمها لكل الحشرات[٤٤] .

قال الشهيد الثاني بعد أن ذكر أنواع الحشرات: « تحريم هذه الأشياء كلها عندنا موضع وفاق، لأن الحشار بأجمعها مستخبثة، ومنها ما نص على تحريمه بخصوصه، ومنها ما هي ذات سموم وإبر، فتحرم لما فيها من الضرر »[٤٥] .

وفي جواهر الكلام: « الاجماع على أنه يحرم الارنب والضب والحشرات كلها التي هي صغار دواب الارض أو التي تأوي نقب الارض كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وغيرها مما هو مندرج في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ »[٤٦] .

الرأي الثّاني : يحلّ أكل جميع أصناف الحشرات لمن لا تضرّه، وهذا هو رأي مذهب المالكيّة، فقد انعقد المذهب عند المالكيّة في رواية، أنّه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النّمل والدّود، وما بين ذلك إلاّ الآدميّ والخنزير فهما محرّمان إجماعاً[٤٧].

قال الطّرطوشيّ: « انعقد المذهب في إحدى الرّوايتين، وهي رواية العراقيّين، أنّه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النّمل، والدّود، وما بين ذلك، إلاّ الآدمي، والخنزير فهما محرّمان بالإجماع »(٤٨) .

فيباح عنهم بالذكاة أكل خَشاش الأرض كاليربوع، والخُلْد، والوَبْر، والأرنب، والقُنْفُذ، والضُرْبوب، والعقرب وحية أمن سمها إن ذكيت بحلقها، ويباح أيضاً هوام الأرض كخنفساء وبنات وَرْدان، وجندب، ونمل ودود وسوس(٤٩) .

لكن المالكية اشترطوا في حل الحشرات تذكيتها قبل أكلها، فإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية، وإن كانت مما ليس له دم سائل كالحلزون البري ذكيت كما يذكى الجراد، بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية . وتذكيتها فعل ما يميتها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك.

فإذا أمكن مثلا تذكية الثعبان بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات(٥٠) .

وجاء في المدونة: « ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل.»(٥١) .

الرأي الثالث: التفصيل بتحريم بعض أصناف الحشرات دون بعض. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة . وتفصيل ذلك فيمايأتي:

أباح الشّافعيّة(٥٢) والحنابلة(٥٣) أكل الضّبّ، واليربوع، والوبر:، واحتجوا على إباحة أكل اليربوع والوبر بأنها من الحشرات الغير مستخبثة .

وأباح الشافعية أيضاً أكل القنفذ وابن عرس والفنك والسمور والقاقم لأنها من الطيبات، وأما وام حبين **ف**قالوا بإباحة أكلها لشبهها بالضب . (٥٤) .

وأما **الضّبّ** فقد استدلّوا على اباحة أكله بالحديث المروي عن ابن عبّاس: قال: ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بيت ميمونة، فأتي بضبّ محنوذ، فرفع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يده فقلت: أحرام هو يا رسول اللّه؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرته فأكلته ورسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظر))[٥٥] .

فيما ذهب الإمامية والحنفية إلى تحريم أكل الضَب[٥٦] . واحتجوا على تحريمه بأنه من المسوخ، كالقردة والخنازير ولا خلاف فى تحريمها عندهم فعن أبي عبد اللّه الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن أكل الضبّ، فقال: ((إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ))[٥٧] وعنه (عليه السلام) قال : ((حرّم اللّه ورسوله المسوخ جميعها))[٥٨] .

وما روي عن علي (عليه السلام): ((أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض))[٥٩] .

واحتجّ الأحناف على تحريم أكل الضَب بالحديث المرويّ عن عبد الرّحمن بن حسنة قال: ((كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه مسخت امة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه فاكفينا القدور))[٦٠] .

ويحرم عند الشافعية والحنابلة أكل باقي أنواع الحشرات والهوام كالنمل والذباب والخنافس والحيَّات والديدان والجعلان وبنات وردان والبق والقمل وَالصَرَاصِرُ والأوزاع – سام أبرص– وَالحِرْبَاءُ وَالعِضَاه وَالجَرَادِينَ وَالخُلْدٌ لأنها مما تستخبثه وتستقذره العرب ذَوُو الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ الْكِتَابُ وَخُوطِبُوا بِهِ وَبِالسُّنَّةِ فَرَجَعَ فِي مُطْلَقِ أَلْفَاظِهَا إلَى عُرْفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، ويَحرم عندهم ذوات السم، وكل ما يندب قتله كالنحل والزنابير والحيات والعقارب والفئران [٦١] .

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في أكل الجراد والديدان وحشرات الماء .

أولاً: حكم أكل الجراد

الجراد وإن كان قطعاً من الحشرات إلا أنه ممّا أجمعت الأمّة على حلّ أكله[٦٢]، لقول النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان : فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان : فالكبد والطّحال))[٦٣]

وبعد أن أجمع الفقهاء على جواز أكل الجراد اختلفوا في الحاجة إلى تذكيته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا حاجة إلى تذكية الجراد[٦٤].

الرأي الثاني: قال الإمامية والمالكيّة: لا بدّ من تذكية الجراد قبل أكله[٦٥] .وتذكيته عند الإمامية بمجرد أخذه والاستيلاء عليه حياً[٦٦]، و تذكيته عند المالكية بأن يفعل به ما يعجّل موته بتسميةٍ ونيّةٍ[٦٧] .

ثانياً: حكم أكل الديدان

الديدان وإن كانت من صنف الحشرات إلا أن لها في كتب الفقه تفصيل بشأن جواز أكلها وعدم الجواز، ويفرق الكثير من الفقهاء بين الدّود المتولّد في الطّعام وغيره وبيان ذلك فيما يأتي:.

١- **أكثر الإمامية** على أن الديدان ونحوها كلها حرام أكلها من دون فرق بين أن تكون ضمن فاكهة أو جبنة وما شابه ذلك أو كانت مستقلة لوحدها[٦٨] .

٢- **وعند الحنفية والمالكية** إن كان الدّود ونحوه تولّد في الطّعام و عاش وتربّى فيه، سواءٌ أكان فاكهةً أم حبوباً أم تمراً جاز أكله مطلقاً، قلّ أو كثر، حيا أو ميتا، تميّز أو لم يتميّز [٦٩].

٣- **وقال الحنفيّة** : يباح أكل الدود قبل أن تنفخ فيه الرّوح سواء كان مستقلا أو مع غيره، لأنّه ليس بميتةٍ، وأما الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حيا أو ميتا، مستقلا أو مع غيره، ومثله السوس . فإن نفخت فيه الرّوح لم يجز أكله[٧٠].

٤- **وقال المالكية:** إن كان الدود غير متولد من الطعام فإن كان حيا جاز أكله وتجب نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتا فإن تميز يطرح من الطعام ولا يطرح الطّعام بعد إخراجه منه، لأنّ ميتته طاهرةٌ، وإن لم يتميز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه، فإن كان الطعام أقل أو مساو لا يجوز أكله، فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، وإلا فلا يجوز أكله . وإن لم يمت في الطّعام جاز أكله معه[٧١].

٥- **وقال الشّافعيّة والحنابلة وبعض الإمامية:** دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب، ودود الخل، إذا أكل معه ميتاً، وطابت به النفس ولم تعافه، يحل أكله لتعسر تمييزه[٧٢] ولا يباح أكل الدود والسوس استقلالا . ويحلّ أكل الدّود والسوس تبعا لما يؤكل، فيجوز أكل المتولّد في الطعامِ نحو التّمر والباقلاء والخلِّ والفاكهة وكذلك الجبن بما فيه بشرط أن يؤكل مع الطّعام، حيّاً كان أو ميّتاً، فإن أكل منفرداً لم يحلّ. [٧٣]

ثالثاً: حكم أكل الحشرات من الحيوان المائي

والكلام فيه على مذهبين:

أولاً: مذهب الامامية والحنفية أنه لايباح من حيوان البحر سوى السمك([٧٤])، واشترط الإمامية لإباحة أكل السمك أن يكون له قشر أو فلس واستدلوا على ذلك بالروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : ((قلت له: رحمك اللّه إنّا نُؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله))[٧٥] .

فلا يحل من حيوان البحر إلا كل سمكة اشتمل ظاهر جلدها على ما يسمى بـ(الفلس)، وهو: دوائر صغيرة متراصة من القشور القاسية التي تنزع عنها عند تحضيرها للطهي، وقد ألحق بما له فلس أصناف الإربيان (جراد البحر) التي يقال لها في بلاد الشام (القريدس)، وفي بلاد الخليج الروبيان، لأن لها جلدا خارجيا ينزع عنها عند طهيها هو بمثابة الفلس، دون ما هو مثل السرطان، لأن جلدها القاسي الموجود عليها هو جلدها الوحيد الأساسي؛ فيحرم بهذه القاعدة كل حيوان بحري أو سمكة لا تشتمل على الفلس أو ذلك الجلد، ابتداءً من حوت البحر وفرسه وانتهاءً بأنواع لا تحصى من الكائنات البحرية، مثل المحار ونجم البحر والأفاعي والحلزون وغيرها، كذلك يلحق بها أصناف من الحيوانات البرمائية مثل: الضفدع والتمساح والسلاحف، ونحوها(٧٦).

ثانياً: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إباحة كلّ حيوانات البحر وكلّ ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلاّ فيه بلا تذكيةٍ ولو كانت طافيةً حتّى ما تطول حياته في البرّ، كالتّمساح والسّلحفاة البحريّة، والضّفدع والسّرطان البحريّين(٧٧) .

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾(٧٨).

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صيد الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٧٩)، فلم يفرّق عزّ وجلّ بين ما يسمّيه النّاس سمكاً وما يسمّونه باسمٍ آخر كخنزير الماء، فإنّ هذه التّسمية لا تجعله خنزيراً .

ومن أدلّة السنة على ذلك أيضاً قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا سئل عن ماء البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))(٨٠) . وهذا دليلٌ على حلّ جميع الحيوان الّذي يسكن البحر سواءٌ أخذ حيّاً أم ميّتاً، وسواءٌ أكان طافياً أم لا.

المطلب الرابع تذكية الحشرات

قد سبق ذكر أن الحشرات تنقسم على قسمين :

أولاً: حشرات لها نفس سائلة (دمٌ سائلٌ) ومن أمثلة ذلك : الفأرة، والخلد، والضّبّ، واليربوع، وابن عرسٍ، والقنفذ.

ثانياً : حشرات ليس لها نفس سائلة(دمٌ سائلٌ) ومن أمثلة ذلك : الحيّة[٨١]، والوزغ، والعقرب، والعظاءة، والحلزون البرّيّ، والعنكبوت، والقراد، والخنفساء، والنّمل، والبرغوث، والجراد، والزّنبور، والذّباب والبعوض .

وتّقسيم الحشرات إلى ذوات نفس سائلة، وغير سائلة له تأثير كبير في موضوع التذكية وما يترتب عليها من اباحة الأكل من جهة، ومن طهارة هذه الحشرات ونجاستها من جهة أخرى، وتفصيل ذلك فيما يأتي.

أولاً: التذكية لاباحة الأكل

اتّفق الفقهاء الذين قالوا بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنّها لا تحلّ إذا كانت لها نفس سائلة إلاّ بالتّذكية، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها، وكانت ميتة كسائر الميتات[٨٢].

وعند الجمهور أن الحشرات إذا لم تكن لها نفس سائلة فلا تقع التذكية عليها لعدم تحقق الذبح ولا النحر فيها لاختلافها تكويناً وخلقاً عن سائر الحيوانات القابلة لذلك . وما حلّ أكله منها كالجراد والجندب لا تشترط تذكيته عند القائلين بإباحته[٨٣] .

وقال المالكية تقع التذكية على جميع الحشرات والهوام حتى التي ليس لها نفس سائلة نحو الدود والجراد، وتحصل التذكية عندهم بأيّ فعل يحصل الموت به، من قطف رأس، أو قلي، أو شيّ، أو إلقائه في ماء بارد، ولا بدّ من النّيّة والتّسمية عند ذكاتها، فلا يكفي مجرّد أخذه على المشهور بل لا بدّ أن يقصد إزهاق روحه، وأن يسمّي عند ذكاتها[٨٤].

وقد شرط المالكيّة في ذكاة الحيّة الذّكاة الّتي يؤمن بها السّمّ لمن يضرّه ذلك، وذلك بأن تكون في حلقها وفي قدر خاصّ من ذنبها(٨٥).

واقصرت التذكية عند الإمامية على الجراد فقط فقالوا لابدّ من تذكيته بأخذه حياً(٨٦) .

ثانياً: التذكية للطهارة

التذكية عند بعض الفقهاء لاتختص بالحيوان المحلل أكله بهدف أكل لحمه، بل هي شاملة – إجمالاً – لكل حيوان محرم الأكل يمكن الانتفاع بأجزائه، ماعدا نجس العين كالكلب والخنزير، والحيوان المذكى طاهر يجوز استعمال جميع أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة حتى جلده ولو لم يدبغ

فالحيوان الذي مات بغير الذبح، أو الحيوان الذي مات ذبحاً ولكن بطريقة غير شرعية، وهو ما يقال له: (غير المذكى) ويعبر عنه بالميتة في مقابل (المذكى) أي المذبوح بطريقة شرعية. والميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة .

والحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كانت ذات نفس سائلة كالضب والفار تنجس ميتتها وتتنجّس بها المائعات القليلة، بخلاف الحشرات التي ليس لها نفس سائلة فميتتها طاهرة، يحكم أيضاً بطهارة فضلات الحشرات التي ليس لها نفس سائلة كالبعوض والذباب(٨٧) .

المبحث الثالث: أحكام قتل الحشرات وبيعها في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: أحكام قتل الحشرات

يختلف الحكم في قتل الحشرات والهوام في الحرم والنسك عنه في غيره من الموارد والأماكن ولكل من الحشرات حكم خاص في جواز وعدم جواز قتلها تبعاً لما ورد من النصوص الشرعية في شأن الأمر بقتل بعض الحشرات والنهي عن قتل بعضها وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أحكام قتل الحشرات في غير الحرم

١ – قتل الحشرات الضارة

إن مسألة التسبب بالنفع والضرر في الحيوان عموماً، وفي الحشرات بشكل خاص هي مسألة نسبية فلا نفع محض ولا ضرر محض، وما من مخلوق إلا ولله تعالى في خلقه حكمة . وتذكر الإحصائيات العلمية أن نسبة الحشرات الضّارة تمثل أقل من ١% من المليون نوع من الحشرات، لكن هذه الكمية القليلة من الأنواع تحدث دماراً شديداً في المحاصيل. فنحن مثلاً ننظر إلى الذباب والزنابير والعثات أنها من الحشرات الضارة، لكن العلم الحديث يصنف هذه الحشرات أنها من ملقّحات النباتات، وتعتمد الكثير من الفاكهة كالبرتقال، والتّفاح، والعنب، وكذلك الخضراوات والمحاصيل الزراعية مثل البازلاء، والبصل، والجزر، والكثير من الزّهور الجميلة المحبوبة على هذه الحشرات الملقّحة التي يعدها علماء الطبيعة أنها من الحشرات النافعة، وذلك لدورها الكبير في عملية التلقيح(٨٨)، وهذا لاينافي أن بعض الحشرات تلحق ضرراً كبيراً بحياة الناس، وممتلكاتهم بكيفيات وأشكال متعددة، ونحن نرى أنواع معينة من الحشرات التي تضايق الإنسان، وتنقل إليه الأمراض الفتاكة، وتهاجم محاصيله وحيواناته، وتهاجم كذلك مساكنه، وتأكل غذاءه وتدمر ممتلكاته، مثل الحية والعقرب والفأرة، والبعوض والبراغيث، والزّنبور، والبقّ والأرضة والآفات الزراعية ونحو ذلك . وجميع الفقهاء متفقون على انه

يجوز قتل هذه الحشرات لما تسببه من الأذى والضرر[٨٩].

وجمهور الفقهاء عدا المالكية ذهبوا إلى انه يستحبّ قتل كلّ ما فيه أذى من الحشرات، وكلّ ما كان طبعه الأذى منها، لاسيما الحشرات التي ورد الأمر بقتلها في النصوص الشرعية كالعقرب والحية والفأر والوزغ[٩٠]

واستدل الجمهور بما روي عن النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم : الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، و الحدأة))[٩١]

ولما روي أنّ النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ((أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقا))[٩٢] .

وذهب المالكيّة إلى إباحة قتل الحشرات التي تؤذي لقول النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحداً فقال : ((ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك))[٩٣]

٢ – قتل الحشرات غير الضارة

العالم من حولنا مليء بانواع الحشرات المختلفة، ونجد في بعض هذه الحشرات النفع والفائدة كما هو الحال في النحل الذي ينتج العسل، ودود القز الذي ينتج الحرير، وحشرات أخرى لانلمس منها النفع أو الضرر، أو نلمس منها النفع تارة والضرر تارة أخرى نحو النمل والخنافس والسرطان، فهل يجوز قتل هذه الأنواع من الحشرات؟

ورد في بعض الأحاديث الشريفة النهي عن قتل بعض الحشرات وهذا النهي محمول على الكراهة عند بعض الفقهاء وعلى التحريم عند البعض الآخر

ومما يكره قتله من الحشرات عند الجمهور الضّفدع والنمل والنحل لما روى((نهى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قتل الضّفدع))[٩٤].و((نهى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قتل أربع من الدّوابّ : النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصّرد))[٩٥].

واستثنى الفقهاء النّمل، فإنّه يجوز قتله في حالة الأذيّة[٩٦] .

ويحرم عند الشافعية قتل النّمل السّليمانيّ، والنّحل والضّفدع، وما ينفع ويضرّ فلا يسنّ قتله ولا يكره، وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والجعلان، والسّرطان فيكره قتله[٩٧] .

ثانياً: أحكام قتل الحشرات في الحرم وفي الناسك

الكلام عن قتل المحرم للحشرات في الحرم له وضع خاص يختلف عما سبق الكلام عنه في اباحة واستحباب قتل بعض الحشرات. والفقهاء متفقون على جواز قتل الحشرات في الحرم وغيره وللمحرم وغير المحرم إذا كانت مؤذية لكنهم اختلفوا في ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات إذا لم تكن مؤذية ومايترتب عليه من جزاء في حال حصوله إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الإمامية والمالكية من محرمات الإحرام قتل الهوام والحشرات فإذا أحرم المكلف بعمرة أو بحج حرمت عليه أمور منها قتل الحشرات كالوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب والبعوض والبق وغيرها من الحشرات سواء كانت على بدنه أو لباسه أو لم تكن، فلا يجوز قتلها ما لم تؤذ، كما لا يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم إلا مع إيذائها. وكذلك لايجوز قتل القمل والبراغيث التي تكون على جسد الإنسان، وأن لا يلقي هذه الحشرات عن بدنه، ويوجبون فيها الجزاء إذا كان محرماً، ويجوز إن لم يكن محرماً ولو في الحرم أما الحشرات الخطرة كالحية والعقرب وما شابه ذلك فيجوز قتلها مطلقاً[٩٨]

الثاني: مذهب الشّافعيّة والحنابلة أنّ الحشرات والهوامّ لا تدخل في الصّيد الوارد تحريمه في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[٩٩]، ولكونها غير مأكولة، حيث إنّهم اشترطوا في الصّيد أن يكون مأكولاً، ومذهبهم في المحرم كمذهبهم في غير المحرم، وعدم تأثير ذلك في الإحرام والحرم، وعدم الجزاء في ذلك، لأنّ اللّه تعالى إنّما أوجب الجزاء في الصّيد، وقتل الحشرات وليس من الصيد في شيء[١٠٠] .

الثالث: مذهب الحنفية أنّ الحشرات والهوامّ لا تدخل في الصّيد الذي هو من محرمات الإحرام وذلك لعدم امتناعها، حيث إنّهم شرطوا في الصّيد أن يكون ممتنعا بجناحه أو قوائمه، ولكنهم قد صرّحوا بأنّه لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من الحشرات، وإن لم يوجبوا فيها الجزاء، كما أنّهم نصّوا على أنّ في قتل القمّل والجراد الجزاء، غير أنّهم فرّقوا بين القليل والكثير، ففي القليل التّصدّق بما شاء، وهو عندهم في الثّلاث فما دونها، وفي الكثير نصف صاع(١٠١) .

المطلب الثاني:: أحكام بيع الحشرات.

أولاً: مالية الحشرات

اشترط الفقهاء في المبيع والثمن أن يكون مما يعد مالاً في نظر العرف، والمدار في ذلك هو كون الشيء مما يكثر له الطلب من العقلاء، وتتحقق الرغبة والتنافس في اقتنائه، وبذل المال في الحصول عليه، لأنه يشتمل على بعض الخصائص والفوائد التي يرغبون فيها أو يحتاجون إليها سواء كانت الخصائص والمشتهيات مما تتحقق في غالب الأحوال والأوقات المعتادة أم كانت مما لا تتحقق إلا في حالات الحاجة والاضطرار(١٠٢) .

وبعض الأشياء لا فائدة ولا أهمية لها عند عامة الناس، ولكنها ذات قيمة وأهمية عند فئة خاصة كالحشرات وغيرها ويكفي في مالية الشيء عرفا كونه مورد رغبات العقلاء ومتعلق بأغراضهم المحللة شرعا المعتنى بها، ولو لانتفاع الصنف الخاص من الناس منه مما لها أهمية تحقيقية في مراكز التحقيق والجامعات مثلاً، ومثل هذه الأشياء تعد مالا وتنطبق عليها أحكام الأشياء المتمولة من الملكية، وجواز البيع والشراء، والضمان بالإتلاف وغير ذلك، فما يكون كذلك يعد مالا ويصح أن يبذل بإزائه المال، ويترتب عليه جميع أحكام وآثار الأشياء المتمولة إلا ما قام الدليل على عدم ترتبه عليه شرعا(١٠٣).

ومن الفقهاء من لم يعتبر في العوضين أن يكونا مالاً، فأجاز بيع ما لا مالية له كبعض الحشرات غير المرغوب في اقتنائها عند عموم العقلاء إذا تعلق الغرض الشخصي بتملكها من مالكها. ويترتب عليه جميع آثار البيع(١٠٤) .

ثانياً: بيع الحشرات

وضع الفقهاء ضابطاً لجواز بيع الحشرات من عدمه، وهذا الضابط هو المنفعة المحللة(١٠٥) .

المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع هي: الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبا والباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين والتي بلحاظها تكون للشيء قيمة سوقية معتد بها، سواء كانت مرغوبة لعامة الناس أو لصنف خاص منهم، وسواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كحالات طلب الحشرات لاستخدامها في إنتاج وتصنيع الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي أو نحو ذلك(١٠٦) .

وقد اتّفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات الّتي لا نفع فيها، أو منفعتها غير محللة شرعاً، إذ يشترط أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، وأن يكون منتفعا به، وكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمنا فلا يجوز بيع الفئران، والحيّات والعقارب، والخنافس، والنّمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال(١٠٧) .

كما لايجوز عند الإمامية والحنفية بيع حشرات وهوام البحر مما يحرم أكله كالسرطان ونحوه(١٠٨).

والفقهاء متفقون أيضاً على جواز بيع الحشرات، ويحل ثمنها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، ومقصودة عند العقلاء، فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فإذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنّه يجوز بيعه وشراءه وجعله ثمن المبيع كدود القزّ، حيث يخرج منه الحرير الّذي هو أفخر الملابس، والنّحل حيث ينتج العسل، ودود العلق الذي يمص الدم الفاسد . وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه مجالات الانتفاع المحلل،

وخاصة في حقلي الصناعة والبحوث العلمية[١٠٩]

وقد نص الإمامية على جواز بيع النحل ودود القز لما في كل منها من منفعة معتبرة، وفي جواز بيع دود العلق فيه خلاف عندهم[١١٠]

وقد نصّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على جواز بيع دود العلق، لحاجة النّاس إليه للتّداوي بمصّه الدّم الفاسد[١١١] .

وذهب الشّافعيّة إلى أن كل ما يؤكل لحمة من الحشرات عندهم فإنّه يجوز بيعه مطلقا كبيع اليربوع والضّبّ ونحوه ممّا يؤكل، بل وحتّى ما لم يعتد أكله كبنات عرس[١١٢] .

وقال الحنابلة : بجواز بيع الدّيدان لصيد السّمك[١١٣] .

واحتاط البعض من الإمامية بأن جعل معاوضة الحشرات بالمال يتم من خلال جعل العوض في مقابل حق الاختصاص ورفع اليد عن هذه الأشياء، وليس عن طريق البيع والشراء[١١٤] .

الخاتمة

يمكن إبراز جملة من النتائج التي توضحت بعد البحث في أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي وأهم هذه النتائج هي :

أولاً: مفهوم الحشرات في الفقه الإسلامي أوسع بكثير منه في الإصطلاح العلمي، والفهم العرفي السائد، إذ يشمل الزواحف والقوارض والعقارب والعناكب والوزغ والقواقع وذوات الأصداف والحيوان المائي الصغير، وكل هذه النواع ليست حشرات عند علماء الحيوان

ثانياً: أخذت الحشرات مساحة مهمة في نصوص وأحكام الإسلام لما لها من أثر كبير في حياة الإنسان والأحياء الأخرى .

ثالثاً: تباينت آراء فقهاء المذاهب في حكم أكل الحشرات بين من توسع في الحكم فأباح أكل جميع الحشرات لمن لا تضره وهم المالكية، وبين من ضيّق الحكم فحرَّم أكل جميع انواع الحشرات وهم الإمامية والحنفية، وبين من توسطَ في الحكم وفصَّل بتحريم بعض الحشرات وإباحة البعض الآخر وهم الشافعية والحنابلة .

رابعاً: الجراد هو الحشرة الوحيدة التي إتفق جميع الفقهاء في جميع المذاهب على جواز أكلها لوجود نص صحيح وصريح بإباحة أكلها .

خامساً: الضابط في جواز قتل الحشرات من عدمه هو ما تسببه من ضرر في حياة الإنسان وممتلكاته، فقد إتفق الفقهاء على إباحة قتل الحشرات الضارة، سوى قتل الحشرات في الحرم وفي المناسك فله أحكام خاصة .

سادساً: الضابط في جواز بيع الحشرات من عدمه هو المنفعة المحللة، فقد إتفق الفقهاء على جواز بيع الحشرات إذا كان لها منفعة محللة يُعتد بها، وعدم جواز بيع التي لا نفع فيها، فيجوز بيع مثل النحل الذي يُنتج العسل، ودود القز الذي يُنتج الحرير، ودود العلق الذي يمتص الدم الفاسد، ولايجوز بيع مثل النمل والوزغ والصراصير .

هوامش ومصادر البحث

١ – اليرابيع: جمع اليربوع وهو حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين أنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية،(مصر) ص ٦٧٥ .

٢ – الضباب: جمع الضَّب وهو حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد يكثر في صحارى الأقطار العربية . أنظر: المعجم الوسيط ص ١١٠٤ .

وقد وردت في هذا البحث أسماء كثيرة لحشرات بعضها مألوف ومعروف، والبعض الآخر غير معروف لندرته أو لتغير اسمه، ومن غير الممكن في هذا المحل تعريفها كلها، وبالإمكان الرجوع إلى المصادر المعتمدة للوصول إلى تعريف هذه الحشرات مثل كتاب الحيوان للجاحظ، وكتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، وكتاب المعجم الوسيط، وكذلك المصادر اللغوية والعلمية التي تحمل عنوان الحشرات .

٣ – الهامة: مفرد هوام، والهَوَأم: ما كان من خَشاشِ– حشرات – الأرض، نحو العقارب وشبهها، الواحدة: هامّة، لأنها تَهُمّ، أي: تدبّ . أنظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(١٠٠ – ١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، (ط٢، ايران١٤٠٩هـ)٣٥٧/٣ باب الهاء مع الميم ، حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي(ت٨٠٨)،

٤ - أنظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، (ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي١٤٠٥هـ)١٩٠/٤، تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، (بيروت، مكتبة الحياة)٢٧٧/٦ ، المعجم الوسيط ص٢٦٦ مادة حشر

٥ – أنظر: لسان العرب ١٩٠/٤ مادة حشر .

٦ – الوزغ: هو سام أبرص (للذكر والأنثى) والوزغة الأنثى جمعه وزغ وأوزاغ ووزغان ووزاغ أنظر: المعجم الوسيط ص ٩٨٢ .

٧ – حياة الحيوان الكبرى، الدميري١/٣٣٣ .

٨ – المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده(ت٤٥٨ هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)٩١/٢ .

٩ – الحيوان، الجاحظ١١/٢ .

١٠ – المصدر نفسه ١٢/٢ .

١١ – لسان العرب، ابن منظور ١٩٠/٤، وأنظر: تاج العروس، الزبيدي ٢٦٩١/١ مادة حشر

١٢ – أنظر: المعجم الوسيط ص٣٦٦ ، الموسوعة العربية العالمية (الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع١٤١٩ هـ /١٩٩٩م)٣٨٧/٤ .

١٣ – أنظر: الموسوعة العربية العالمية٢٦٥/٤ .

١٤ – أنظر: المصدر نفسه٢٦٦/٤ .

١٥ – أنظر: الموسوعة العربية العالمية٢٦٦/٤ .

١٦ – أنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥)، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، (ط١، قم، مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٤ هـ)٢٧١/٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)١٢/٢ .

١٧ – ماوراء الفقه، محمد الصدر(ت١٤٢١ هـ)، (ط٣، دار المحبين ، قم ١٤٢٧ هـ)٦١/٧.

١٨ – فقه الشريعة، محمد حسين فضل الله١٣٥/٢ .

١٩ - الحيوان المائيّ: الذي يعيش في سائر البقع المائية الراكدة أو الجارية على وجه الأرض سواء أكان الماء مالحاً، أو عذباً، في البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها . أنظر: ماوراء الفقه، محمد الصدر٦٢/٧ .

٢٠ – سورة البقرة / الآية ٢٦ .

٢١ - سورة الأعراف / الآية ١٣٣ .

٢٢ - سورة القمر / الآية ٧ .

٢٣ - سورة العنكبوت / الآية ٤١ .

٢٤ - سورة النحل / الآية ٦٨ .

٢٥ - سورة النمل / الآية ١٨ .

٢٦ - سورة الحج / الآية ٧٣ .

٢٧ - سورة سبأ / الآية ١٤ .

٢٨ - سورة الأنعام / الآية ٣٨ .

٢٩ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦)، تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م) ٤٧٢/١١ باب خَمْسٌ مِنَ الدَوَابِّ فَوَاسِقُ، رقم الحديث(٣٣١٨)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ٢١٠٩/٤ باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم الحديث(٢٦١٩) ، مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠ هـ)، (ط٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت١٤٠٨ هـ) ٣٠٣/٨ .

٣٠ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٩٦/١٠ .

٣١ - صحيح مسلم ١٧٦٠/٤ باب تحريم قتل الهرة رقم الحديث(٢٢٤٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، (مؤسسة قرطبة، القاهرة ٢٨٦/٢ رقم الحديث (٧٨٣٤) .

٣٢ - سورة البقرة / الآية ٢٩ .

٣٣ - سورة الأنعام / الآية ١٤٥ .

٣٤ - سورة الأنعام / الآية ١١٩ .

٣٥ - أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٨هـ)٢٣٩/٦ ، فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠ هـ)، (ط٢، مؤسسة أنصاريان، قم١٤٢٢ هـ)٣٧٤/٤ ، ماوراء الفقه، محمد الصدر ٥٩/٧ .

٣٦ - أنظر: ماوراء الفقه٥٩/٧ ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط٢، الكويت، ذات السلاسل ١٤٠٩هـ)٢٧٩/١٧ .

٣٧ - سورة الأعراف / من الآية ١٥٧ .

٣٨ - سورة المائد/ الآية ٤ .

٣٩ – أنظر: كشاف القناع، البهوتي٦/٢٣٩ ، فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية٤/٣٧٥ ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، باقر الأيرواني، (ط٣، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم ١٣٢٥ هـ)٤/١٠٧ .

٤٠ – أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي(ت٦٧٦ هـ)، (ط١،النجف الأشرف، ١٣٨٩ هـ /١٩٦٩م)٤/٧٥٠ ، تحرير الأحكام، العلامة الحلي٢/٤٦٨ .

٤١ - أنظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٧٨هـ)،(ط١، باكستان، المكتبة الحبيبية١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)٥/٣٦ .

٤٢ – أنظر: تحرير الأحكام، العلامة الحلي٢/ ٤٦٨ ، كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ)، (ط١، مؤسسة اسماعيليان، قم١٤١٣ هـ)٦/٣٣٩ .

٤٣ – سورة الأعراف / من الآية ١٥٧ .

٤٤ – أنظر: فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية٤/٣٧٤ ، ماوراء الفقه، محمد الصدر٧/٦١ .

٤٥ – مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العملي الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، (ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤١٣هـ)١٢/٣٥-٣٦ .

٤٦ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي الجواهري(ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: عباس القوجاني، (ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية١٣٦٥ش)٣٨/٢٥٨ .

٤٧ - أنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م)٤/٣٤٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، (دار إحياء الكتب العربية)٢ / ١١٥ .

٤٨ – القوانين الفقهية، ابن جزي، (دار القلم، بيروت) ص١١٥ .

٤٩ – أنظر: مواهب الجليل، الحطاب٤/٣٤٨ ، الشرح الكبير، الدردير ٢/١١٥ .

٥٠ – أنظر: مواهب الجليل، الحطاب ٤/٣٤٤ ، الشرح الكبير، الدردير٢/١١٤ .

٥١ – المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، (القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ)٢/٦٤ .

٥٢ – أنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، (بيروت، دار الفكر)٩/١٢ .

٥٣ – أنظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي)٨/٥٩٢ ، كشاف القناع، البهوتي ٦/ ١٩١ .

٥٤ – أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)،(بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ)٨ /

١٤٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)٤/٢٩٩ .

٥٥ – صحيح مسلم١٥٤٣/٣ .

٥٦ – أنظر: جواهر الكلام، الجواهري١٧٩/٣٦ ، بدائع الصنائع، الكاساني٣٧/٥ .

٥٧ – وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق محمد الرازي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)١٠٤/٢٤ باب الأطعمة والأشربة .

٥٨ – الكافي في الفروع، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، (ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧ش)٢٤٧/٦ .

٥٩ – دعائم الاسلام، القاضي نعمان المغربي١٢٣/٢ .

٦٠ – السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، (بيروت، دار الفكر) . ٢٣١/٩ .

٦١ – أنظر:المغني، ابن قدامة٨/٥٩٢، كشاف القناع، البهوتي٦/١٩١ .

٦٢ – أنظر: بدائع الصنائع٣٦/٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧ .

٦٣ – مسند أحمد بن حنبل٩٧/٢ .

٦٤ – أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني٥٨/٥ ، نهاية المحتاج، الرملي ٨ / ١٠٧ ، شرح منتهى الارادات، البهوتي٢٤١/٣ .

٦٥ – أنظر: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني٥٠٨/١١ .

٦٦ – أنظر: فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية٣٦٥/٤ .

٦٧ – أنظر: حاشية الدسوقي ١١٤/٢ .

٦٨ – أنظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي٧/١ .

٦٩ – أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني٥ / ٣٥ – ٣٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م)٥ / ١٩٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨ .

٧٠ – أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني٥ / ٣٥ – ٣٦ ، حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٥ / ١٩٤ .

٧١ - أنظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٨ .

٧٢ - أظر: المجموع، النووي: ٣٦/٩ ، المغني، ابن قدامة١٥/٩ ، منهاج الصالحين، السيستاني٢٩٢/٣ .

٧٣ - أظر: نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧ ، مطالب أولي النهى، البهوتي ٦ / ٣١٣ ، المغني، ابن قدامة ٩ / ١٥ .

٧٤ - تحرير الأحكام، العلامة الحلي٦٣٦/٤ ، بدائع الصنائع، الكاساني٣٥/٥ .

٧٥ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب ٨ من ابواب الاطعمة المحرمة ١٦ / ٣٩٧ .

٧٦ - أنظر: تحرير الأحكام، العلامة الحلي٦٣٧/٤ ، فقه الشريعة، محمد حسين فضل الله ٢/ ١٥٧، ماوراء الفقه، محمد الصدر٦٢/٧ .

٧٧ - أنظر: حاشية الدسوقي ١١٤/٢ ، المجموع، النووي: ٣٦/٩ ، المغني، ابن قدامة١٥/٩ .

٧٨ - سورة فاطر / الآية ١٢ .

٧٩ - سورة المائدة / الآية ٩٦ .

٨٠ - السنن الكبرى، البيهقي٢٥٤/١ ، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري٤٧٥/١ .

٨١ - يختلف الفقهاء في عد الحية من ذوات النفس السائلة أو ليس منها .

٨٢ - أنظر: المغني، ابن قدامة ٥٩٢/٨ ، كشاف القناع، البهوتي ١٩١/٦ .

٨٣ - أنظر: المبسوط، السرخسي٣٦٢/٧ ، المغني، ابن قدامة ٥٩٢/٨ ،كشاف القناع، البهوتي ١٩١/٦ .

٨٤ - أنظر: حاشية الدسوقي ٢ / ١١٤ .

٨٥ - أنظر: المصدر نفسه ٢ / ١١٤ .

٨٦ - أنظر: جواهر الأحكام ، حسن الجواهري ١٧٥/٣٦ .

٨٧ - أنظر: منهاج المؤمنين، المرعشي١٧٧/٢ ، منهاج الصالحين، محسن الحكيم، (ط١، بيروت، دار الصفوة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)٣٦٤/٢ .

٨٨ - أنظر: الموسوعة العربية العالمية٢٦٧/٤ .

٨٩ - أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني٢ / ٦٦ ، الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي ٢/ ٤٥٥ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣/ ٣٤٣ ، كشاف القناع، البهوتي ٢/ ٢٣٥ .

٩٠ - أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني٢ / ٦٦ ، الفواكه الدواني٢ / ٤٥٥ ، حياة الحيوان الكبرى ١ / ١٢٢ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣/ ٣٤٣ ، كشاف القناع، البهوتي ٢/ ٢٣٥

٩١ - صحيح البخاري٣٩١/٦ ، صحيح مسلم١٧٥٨/٤ .

٩٢ – صحيح البخاري٦/٣٥١، صحيح مسلم٤/١٧٥٧ .

٩٣ – أنظر: الفواكه الدواني٢/٤٥٥ . ولم أعثر عليه في مصادر الحديث .

٩٤ – سنن النسائي٧/٤٢٠ ، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري٤/٤١١ .

٩٥ – سنن أبو داود٥/٤١٨ .

٩٦ – أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢ / ١٩٦، نهاية المحتاج، الرملي ٣ / ٣٤٣ .

٩٧ – أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣ / ٣٤٣ .

٩٨ – أنظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي٧/٢٧٦ ، كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين ٣/٣٣١ .

٩٩ – سورة المائدة/الآية ٩٥ .

١٠٠ – أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣/٣٤٣ ، كشاف القناع، البهوتي ٢/٤٣٩ .

١٠١ – أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢ / ١٩٦ .

١٠٢ – أنظر: كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين٤/٥٨ .

١٠٣ – أنظر: أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي٢/١٥٥ .

١٠٤ – أنظر: منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم٢/٤٥ .

١٠٥ – أنظر: حاشية ابن عابدين٤/١١١ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣/٣٨٣ ، كشاف القناع، البهوتي ٣/١٥٢ .

١٠٦ – أنظر: منهاج الصالحين، محمد صادق الروحاني٢/٦ .

١٠٧ – أنظر: المبسوط، الطوسي٢/١٦٦ ، كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين ٤/٥٨ .

١٠٨ – أنظر: البحر الرائق، ابن نجيم المصري٦/٢٨٧ .

١٠٩ – أنظر: كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين٤/١١ .

١١٠ – أنظر: تحرير الأحكام، العلامة الحلي٢/٢٦٤ .

١١١ – أنظر: حاشية ابن عابدين٤/١١١ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣/٣٨٣ ، كشاف القناع، البهوتي٣ / ١٥٢ .

١١٢ - أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣ / ٣٨٣ .

١١٣ - أنظر: كشاف القناع، البهوتي ٣ / ١٥٢ .

١١٤ - أنظر: أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي٢/١٥٥ .

Abstract

Given the direct insects to humans often do with it is natural to have an important affair in Islamic jurisprudence, so traced in this study the provisions of the insect and heuristics in three sections:

The first topic addressed the insects are defined in the language of scientific and idiosyncratic and terminology, and the types of insects, etc. reported of them in some of the texts of the Qur'an and Sunnah.

The second topic addressed the origin in the governance of food and drink, and views of the jurists about eating insects,

And third topic addressed provisions of killing insects and provisions sell them and opinions of jurists in it.

On the results of this study show that the concept of insects in Islamic jurisprudence much of it wider in scientific terminology, and the customary understanding prevailing, and insects took an important space in the text and the provisions of Islam because of its significant impact on human life and other living things, had differing views jurists doctrines in ruling on eating insects between the expansion in judgment has permitted eat all the insects for those who do not harm him they Maalikis, and between the narrow rule has forbidden eat all kinds of insects they Aljafería and Hanafis and those who mediate in judgment and separate the prohibition of certain insects and the legalization of some others who are the Shaafa'is and the Hanbalis, and the locust is the only insect agreed all scholars in all doctrines on the permissibility of eating properly and to the presence of an explicit provision to legalize off. And the development of scholars officer in the passport kill insects and whether or not the officer is what caused the damage to the rights and property of life, it was agreed jurists on the legalization kill harmful insects, but to kill insects on campus and in the rituals he may special provisions, least, and an officer in the passport sale insects or not a benefit analyst, scholars have agreed that it is permissible sale insects if they have a utility analyst significant, and may not be sold that do not benefit them, may sell such as bees produce honey, and silkworms that produce silk, Dodd leeches that absorbs the bad blood, and he may not selling like ants and salamanders and cockroaches.